

123075 - شركتهم تحول رواتبهم على بنك ربوي فهل يجوز أخذ قرضٍ منه دون زيادة؟

السؤال

نحن إخوة لكم نعمل في شركة عامة تابعة للدولة ، ولها حسابات كبيرة لدى أحد المصارف ، وبالاتفاق مع الشركة ، ولتقديم أفضل الخدمات : صدر قرار من مجلس إدارة المصرف بشأن الموافقة على منح قروض اجتماعية قيمتها (خمسة عشر ألف دينار) بدون فوائد لموظفي الشركة ، على أن يتم استرجاعها على هيئة أقساط شهرية في مدة أقصاها 6 سنوات بالشروط التالية : 1. تعبئة النماذج الخاصة بالقروض الاجتماعية . 2. تقديم ضامن . 3. تعهد من الشركة بالاستمرار في إحالة مرتبات الموظفين إلى هذا المصرف . 4. كمبيالة موقعة من المصرف والمستفيد من السلفة مكتوب فيها القيمة فقط بدون أي زيادة ، مع ملاحظة أنه من بين النماذج المراد تعبئتها يوجد نموذج مكتوب فيه بأن في حالة تأخر مرتبات العاملين عن الموعد المحدد ، وهو بداية كل شهر ، يتم خصم فائدة على القسط المتأخر ، وعند الاستفسار عن هذه الجملة من مدير المصرف : أفاد بأن الفائدة التي كانت تأخذ في السابق على الأقساط المتأخرة ملغية منذ فترة طويلة ، والمنظومة المصرفية التي لديهم تؤكد ذلك ، وأفاد أيضا بأن هذه النماذج عامة في الدولة على جميع المصارف ، ولا يستطيع تعديلها ، وقال أيضا : بأن الكمبيالة هي التي تعتبر عقداً ملزماً للطرفين ، مع العلم بأنه عند استلام قيمة السلفة يتم التوقيع على مستند به قيمة السلفة ، وقيمة الأقساط الشهرية المستقطعة بدون أي شروط ، أو فوائد . السؤال : هل يجوز أخذ هذه السلفة أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز لموظفي الحكومة أو القطاع الخاص أن يحولوا رواتبهم على البنوك الربوية لاستلامها منها ؛ لأن في ذلك إعانة لهذه البنوك على ما تقوم به من المعاملات الربوية .

وما تقدمه البنوك من هدايا وجوائز ومنافع للمحولين رواتبهم عندها : لا يحل أخذه ؛ لأن هذا صورة من صور الربا .

لأن وضع الأموال في البنوك هو في حقيقته قرض من صاحب هذا المال للبنك ، وتسميته "وديعة" أو "حساب جاري" لا يغير من الحقيقة شيئاً ، والقاعدة في القروض : "أن كل قرضٍ جر منفعة فهو ربا" .

وقد قرّر مجلس " مجمع الفقه الإسلامي " المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ ، الموافق 1 إلى 6 أبريل 1995 م :

"أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية ، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً" انتهى .

فإذا أعطى البنك صاحب الحساب هدية أو مكافأة كان ذلك ربا .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"وكل قرضٍ شرط فيه أن يزيده : فهو حرام , بغير خلاف , قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية , فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روي عن أبي بن كعب , وابن عباس , وابن مسعود , أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" انتهى .

" المغني " (4 / 211) .

ومن لا يملك خياراً في تحويل راتبه لدى ذلك البنك الربوي : فهو معذور ، ولا حرج عليه ، لكن بشرط أن لا يُبقي من راتبه شيئاً عند استحقاق سحبه .

وانظر هذا بتفصيل في جواب السؤال رقم : (102655) .

ثانياً :

ما تقدمه بعض البنوك الربوية من قروض للمحولين رواتبهم عندها ليس إلا لأنهم يستفيدون من ذلك التحويل ، وإلا فأى شيء يدعو أولئك المرابين لهذا الفعل لولا أنهم يستفيدون من ذلك التحويل ، فانطبق على هذه المعاملة : أنها قرض من البنك للموظف ، جرّ منفعة على المقرض (البنك) فيكون ذلك ربا .

ولكن ... إذا كنتم لا تملكون أمركم في كون رواتبكم تحول على ذلك البنك ، وكان القرض المقدم من البنك بلا فائدة ، فلا حرج على الموظف في أخذ هذا القرض ، لأنه لم يعقد مع البنك إلا عقداً مباحاً ، وهذا هو القرض الحسن .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (7309) ذكر فتوى للشيخ العثيمين رحمه الله بجواز ذلك .

وإذا احتاط الموظف لدينه واجتنب هذا القرض لما يحوم حوله من الشبهات فهو أولى .

والله أعلم